

وكتابه المحامي

:- ٥١٥ - كتاب المحامي

٥١٦ - كتاب المحامي في التمسك بالحق

:- ٥١٧ - كتاب المحامي

:- ٥١٨ - كتاب المحامي

٥١٩ - كتاب المحامي

:- ٥٢٠ - كتاب المحامي

وكتابه المحامي

:- ٥٢١ - كتاب المحامي

:- ٥٢٢ - كتاب المحامي

lawpedia.jo

٥٢٣ - كتاب المحامي في التمسك بالحق

٥٢٤ - كتاب المحامي في التمسك بالحق

٥٢٥ - كتاب المحامي في التمسك بالحق

عن يد الله التامني المحامي

٥٢٦ - كتاب المحامي في التمسك بالحق

٥٢٧ - كتاب المحامي في التمسك بالحق

الكتاب

وزارة العدل

المطبعة الوطنية

٥٢٨ - كتاب المحامي

رقم الكتاب

٥٢٩ - كتاب المحامي

٥٣٠ - كتاب المحامي

پس از آنکه در این خصوص هیچ حکمی صادر نشده است.

در این خصوص هیچ حکمی صادر نشده است. [1] :-

:-

در این خصوص هیچ حکمی صادر نشده است. (۷۶۸/۱) :-

در این خصوص هیچ حکمی صادر نشده است. (۶۶۸/۱) :-

:-

در این خصوص هیچ حکمی صادر نشده است. (۰۶۸) :-

در این خصوص هیچ حکمی صادر نشده است. (۰۶۸) :-

در این خصوص هیچ حکمی صادر نشده است. (۸۸۱) :-

:-

در این خصوص هیچ حکمی صادر نشده است. (۸۸۱/۷۰۰۸) :-

2.
[3]

(1)
[3]

... ..
[8]

... ..
[1]

:-

... ..
[3]

... ..
[1]

... ..
[1]

... ..
[1]

...
...
... (1993) ...
... (1991) ...
... 7/0/7008/17 ...

:-

- 3 -
- 4 -
- 8 -
- 1 -

:-

...



...

...

...
...
...

:-

...
...

• المحاكم المختصة .
المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .
[٣]

• المحاكم المختصة .
المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .
[٤]

• المحاكم المختصة .
المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .
[٥]

• المحاكم المختصة .

المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .
المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .
المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .
المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .

[٦]

:- المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .
:- المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .

٥٨/٨/٧٠٠٨

المحكمة المختصة .

المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .
المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .

المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .
المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .

:- المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .

لم يرض المتهم بهذا القرار حيث استدعى تمييزه للأسباب الواردة بلاحة التمييز .

كما لم يرض مساعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار يشقه المتعلق بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم - المميز ضده من جنابة هناك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات إلى جنابة هناك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلاحة التمييز .

وعن أسباب التمييز المقدمه من المميز

والمقصية على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في التطبيق القانوني على وقائع الدعوى ذلك أن البيانات المقدمة والمعتمدة في الحكم غير جازمة في ثورت ارتكاب المتهم للأفعال الجرمية المسندة إليه وأن ما قام به المتهم من أفعال فإنها تشكل جنحة فعل مناف للحياء وفي ذلك نجد :-

من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن ما قام به المتهم من أفعال مادية والتمثلة بإقدامه على بعض المجني عليها مرام رغماً عنها بإدخال أصبع يده في مؤخرتها من فوق الملابس وإحساسها بقيامه بهذا الفعل، فإن هذه الأفعال التي صدرت عن المتهم واستطالت إلى عورة في جسم المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها فإنما تشكل جنابة هناك العرض بالعرف خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات حيث أنه يكفي لوقوع الجريمة مجرد المساس بالعورة والتي يحرص الناس على سترها والحفاظ عليها ويستوي في ذلك إذا حصل بالثوة أو المباغتة ولا فرق في ذلك أن تقع الملابس والأجسام عارية أو محجوبة بالملابس وهو ما توصل إليه القرار المطعون فيه ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

أما من جهة أخرى فوجد أن ما قام به المتهم من أفعال مادية والتمثلة بقيامه ببعض المجني عليها البالغة من العمر أربعة عشر عاماً وستة أشهر أثناء مسيرها مع شقيقها مرام في الشارع العام وذلك بإدخال أصبع يده في مؤخرتها من فوق الملابس وإحساسها بلامسة أصبع يده لمؤخرتها فإن هذه الأفعال التي صدرت عن المتهم واستطالت إلى العورة في جسم المجني عليها التي لم تتم الخامسة عشر من عمرها وبنفس الطريقة

